



32101 029031281

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

JUN 15 2013

JUN 15 2013

مَكْتَبَة

دِيْوَانُ آلِ الْخَالِصِيِّ الْعَامَّة
كاظمية - عِزَّاق

أَحْكَامُ الْأَرْضِ

بَعْثٌ فَقِهِيٌّ

بِتألِيفِ

الْعَالَمَةِ الْفَقِيهِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْخَالِصِيِّ
فِي دِسْرَتَةٍ

المولود سنة (١٣١٣) والمتوفى (١٣٧٠) هجرية

الطبعة الأولى

سنة ١٣٨٨ هـ

مطبعة الأزهر - بغداد

○

مَكْتَبَة
دِيْوَانُ آلِ الْخَالِصِيِّ الْعَامَّة
كاظمية - عِزَّاق

أَحْكَامُ الْأَرْضِ

بحث فقهى

تألیف

العلامة الفقيه الشیخ عبد المحسن الخالصي
فتیسرا

المولود سنة (١٣١٣) والمتوفى (١٣٧٠) هجرية

الطبعة الأولى

سنة ١٣٨٨ هـ

مطبعة الأزهر - بغداد

التصدير

بِقَلْمِ نَجْلِ الْمُؤْلِفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على نعماته ، والصلوة على خير رسليه وآئيائه ، وعلى الله وأمنائه ،
وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد لقد رأيت من الواجب على أن أحبي بعض تراث المسلمين ، وانى
اعترف انى مدین بذلك (وعلى المدین أن يوفى) - والاقربون اولى بالمعروف -
لذا صمممت بعون الله أن أنشر تراث أسرتنا أولاً ثم أنشر ما يتيسر لي من الكتب
الخطية وخاصة مخطوطات مكتبة التي لم تنشر من قبل - بعد تحقيقها - وكان
من المؤمل أن يكون أول عمل أقوم به هو طبع ديوان الوالد - قدس سره -
ولكن الفظروف بجميع معاناتها والانشغال بالدروس حالت مانعاً عن ذلك - ولا
يترك الميسور بالمسور - لذا قمت بطبع ونشر هذا الكتاب بعد تعميم مكتبتنا
بديواناً في الكاظمية آملاً أن يكون نواة أو بذرة أبذرها لتنتج الكثیر والله
الموفق لذلك .

وأخيراً وليس آخر أشكراً من أرشدني لذلك ، وقام بتذليل المصاعب من
العلماء والأدباء وخاصة خالى العزيز سماحة العلام الشيخ محمد باقر الخالصي
- أيده الله وايانا - لكل عمل خير .

والله الموفق للصواب وهو المستعان في جميع الأمور وعلى الله فليتوكل
المتكلون .

- الكاظمية -

غرة محرم الحرام سنة ١٣٨٨

اسماعيل النحاصي

المقدمة

بقلم : سماحة حجة الاسلام العلامة الكبير
السيد مسلم الجلى (دام تأييده)

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انى افتح الثناء بحمدك ، وأنت مسد للصواب بمنك ، نحمدك اللهم
ما تعاقب الدليل والنهاير ، وصل اللهم على سيد رسالك محمد النبي المختار ، وعلى
آله الطيبين الطاهرين الابرار *

وبعد : - فهذه أوراق كانت مطوية لم يقدر لها أن تنشر ، أو كتاب كان
قد كتب قبل سينين ، وبقى طى الكتمان - منذ حين - هو مؤلف مؤلف لم يتم
كماله ، فخسف جماله إذ اغتاله الأجل المحتم - فى حين ان الابصار متشوفة
الىه ، والفنوس متشوفة اليه ، والقلوب معولة عليه ، وحيث جرى القضاء المبرم ،
والقدر المحتم ، اكدى الرجاء ، وخابت الآمال ، وللقضاء والقدر أحکلم لا ترد ،
فما للإنسان الا الصبر والعزاء ، والتأسى بكتاب الله الذى يتأنى به من عباد الله
الصالحون الصابرون *

وهكذا : تطوى صحيفة كتاب عمر هذا المؤلف الشريف لهذا المؤلف
الشريف ، فالى الجنان والخلود ، والى الذكر الطيب والعمر الجديد *

نعم : هكذا طوى كتاب عمره ، وطوى الامل به ، وجرى قلم القضاء في
أن يجري القلم في الرثاء لا في الهناء *

أما لوأخذنا بزمام القلم إلى وصف ذاته ، أو وصف شيء - أو بعض
شيء - من صفاتيه - فلا نرى أنه يتصور لنا صورة نكرة مجهولة أو يصف لنا
منكر الصفات ، أو يوضح لنا منهم المآثر والآثار ، إنما يصف لنا شخصاً ألمع
الذات ، لامع الصفات ، باهر المآثر والآثار .

عرفت المرحوم البرور المغفور له العلامة اللامع ، المفضل البارع ، التقى
الزكي ، الشيخ عبدالمحسن آل الخالصي طاب ثراه ، عرفته منذ عشرين عاماً ،
أو تزيد - يوم أرسلني شيخ الطائفة الإمام السيد أبو الحسن الموسوي
الاصفهاني - أعلى الله مقامه - مدرساً دينياً إلى الكاظمية المشرفة ، فتعرفت فيه
من أول يوم .

عرفته فعرفت فيه الكرم والكرامة ، والعزة والشهامة ، والنبل والفضل ،
والنفس العفيفة ، والمزايا الشريفة ، والوفاء والصفاء ، وكل خلق فاضل
شريف .

عرفت فيه وقاراً في غير كبر ، وخفة روح في غير طيش ، وبذلاً في غير
اسراف ، ونبلاً في غير مفاخرة ، وفضلاً في غير مكاثرة ، صفات وهبات لا يأتي
عليها هذا اليراع الناحل الضعيف في هذا العرض العابر والمرور السريع .

ولو مددت من الوقت بسعة ، ومن البيان باتساع ، لأضفت في القول ، أو
أضفت في البيان ، ولاطربت من حيث بدأت ، ثم لا أقول إلا حقاً ، ولا أنطق
الا صدقاً ولا أكيل المدح والاطراء جزافاً على غير ميزان ، ثم اذا استمرأت القول
استمررت في البيان ثم لا أقف عند حدود ضيقه تقف عند تعريف هذا الشخص
فحسب ، فللناسرة - التي هي أصل هذا الفرع ، وأساس هذا البناء - قيمتها
المأثورة ، وما ترثها المشكورة ، وقد يكون نقصاً في العنوان أن يخلو منها بيان ،
لكن ذلك مجهود لا يتاسب وهذه المجالة القصيرة ، والبيان المحدود ، فلنلقها

على عاتق الزمن ، ولم يغفل الزمن - رضى أم أبي - تأريخها الحافل بجلائل الاعمال ، وجميل الخصال ، ولهم من أعمالهم وخصالهم ألف شاهد ودليل ، نسخ وعبادة ، ورمع وزهادة ، ونشر وتأليف ، ثم هي الأخرى جهاد في سبيل الله والتضحية للدين - في النفوس والأموال - بصدق واحلاص ، سجلها لهم الدهر بأحرف من نور على صفحة ناصعة بيضاء تتمتع بها الأسماء والابصار وستبقى خالدة إلى يوم الخلود .

وحسبي من اعطاء الفكرة - في هذه الأسرة - تجديد ذكرياتهم الطيبة بذكر فرع طيب من طيب تلك الأصول ، لكنك عرفت أيضا - أيها القارىء الكريم - أن سرعة الزمن المخاطف لا تسعفني على استيفاء القول فيه ، واستيعاب قوادمه وحوافيه .

- أما المؤلف - فيها هو مائل بين يديك - أيها القارىء الكريم - فأخذه السؤال ، واستوضحه الحال ، فستجده مليا في الجواب بما في ضمنه ، مما حواه في فنه ، ولا أراك - بعد ذاك - تسرف في القول - غلوا ومباغة - أو تجور في الحكم ببخس أو تطفيق .

يجمع هذا الكتاب - في أوراقه القليلة العدد ، الكثيرة العدد - ما نراه توزع بين موسوعات ومطولات - تجهد الطالب - ان حاولهما - بالبحث والاستقصاء ، والسيد العلام المجدد السيد محمد آل بحر العلوم قدس الله روحه ، - في كتابه - بلغة النقيه - جمع فأوعى ، وببحث فاستوفى ، لكنه - كما هو غير خفي - لا يبلغفائدة إلا من كان من أهليه ، اذ هو كتاب بحث ونظر ، ومناقشة علمية واستدلال ، وهذا الكتاب تعم فائدته الخواص والعموم ، فقد طويت - في طيه - أحكام وأحكام ، بتوضيح وتدقيق ، وتوسيع وتنسيق - في أحكام الأرضي بما لها من شؤون وشئون ، ثم هي الأخرى من حسناته - وكله حسنات - ان تراه مرفقا بالاجوبة الشافية الوافية بأفلام العلماء الاعلام من

المراجع العليا الكرام - آية الله الكبرى الامام السيد المحسن الحكيم - دام ظله -
والحججة الامام المجاهد الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء - طاب ثراه -
والحججة الامام الشيخ محمد الرضا آل ياسين - طاب ثراه *

فخذها اليك مختصرة من مطولة ، مليئة بالفائدة الجمة والنفع الغزير .
ولما اذن الله لهذا المقيد أن يطلق - والامور مرهونة بأوقاتها - كما
يقولون - قيس الله له شاباً لطيف العاطفة ، رقيق الاحساس ، استدعاء شعوره
الديني ، أو عاطفة البنوة ، أو بر الولد بالوالد - على الاصح - فهو ذلك الشاب
النشط - هو نجل المؤلف حرسه الله - فقام لاحياء ما ثر أبيه ، - وان نفس أبيه
لبين جنبيه - مدد الله خطاه وأنجح مسعاه ، وجعله قريباً للغفران والصلاح والتبرّح
في كل المساعي والاعمال ، وان قام هو - حرسه الله - بواجب الابوة فيما كان لي
أن أعمض الحق ، وأغضض النظر ، فكان لزاماً على أن أقوم بواجب الاخوة -
الاخوة في الله والله - وكم أخ لك لم تلده أمك - فجئت بها كلمة قصيرة هي
قليلة من كثيرة ، فان وفيت ، والا فقد وفيت ، فانا فائز باحدى الحسنين على
كل حال *

وببارك اسم ربك ذي الجلال والاكرام ، وله الحمد في البدء والختام ،
والصلوة والسلام على محمد وآل سادات الانام *

أحيت ما ثر محسن حسناً

وأدل برهان له آياته

هو محسن باسم وفعل طيب

فتطابقت أسماؤه وصفاته

سرح بطرفك في ما ثراه وقل

هذا ما ثراه وتلك هباته

وَحْدِيْثُ ذَاكَ الْمَعْنَى بِفَضْلِهِ
وَبِنَبْلِهِ كَثُرْتَ لَدِيكَ رِوَايَتَهُ
قَدْ عَادَ حَىِ الْذَّكْرِيَاتِ وَقَدْ مُضْطَرَّ
فِي كُلِّ طَيْبَةِ الْخَصَالِ حِيَاتَهُ
وَفِيْتَهُ وَعْسَى أَكُونَ مَقْصُراً
فِيْ حَقِّ مَنْ عَزَّتْ عَلَى وَفَاتَهُ
أَنْ نَفْقَدَ الْأَسْدَ الْفَضِيلَ شَخْصَهُ
فَالشَّبِيلُ قَدْ لَاحَتْ عَلَيْهِ سَمَانَهُ
يَا أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ جَاءَ مَقْصُراً
رَامَ الْوَفَاءَ فَمَا وَفَتْ أَبْيَاتَهُ
ثَقْتَ بِكُمْ ، وَبَوْدَكُمْ ، وَوَفَائِكُمْ ،
فِي الدَّهْرِ أَنْ قَلَتْ لَدِيْ نَقَانَهُ

مُسْلِمُ الْمُحَسِّنِي الْحَلَّانِ

تاریخ الكتاب فی سطور

فرغ المؤلف من كتابته يوم الثامن والعشرين من شهر رمضان المبارك

سنة ١٣٦٥ هـ

أرسل الكتاب مع صورة السؤال الى حجة الاسلام الامام الشيخ محمد رضا آل ياسين (قدس سره) في يوم السبت ٤ شوال سنة ١٣٦٥ هـ فأجاب عليه بالشرح والفتاوی

أرسل الكتاب مع نص صورة السؤال وتبديل اسم المرسل اليه والتاريخ وذلك الى حجة الاسلام الامام السيد محسن الحكيم في يوم السبت الرابع من ذى القعدة سنة ١٣٦٦ هـ

أرسل الكتاب مع نص صورة السؤال وتبديل اسم المرسل اليه والتاريخ وذلك الى حجة الاسلام الامام الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء في يوم الاثنين الثالث عشر من ذى القعدة سنة ١٣٦٦ هـ فأجاب عليه بالشرح والفتاوی

أجاب حجة الاسلام الامام السيد محسن الحكيم بجواب مستقل وذلك في يوم ٣ صفر سنة ١٣٦٧ هـ

صورة المسؤول المرسل الى العلماء الاعلام

والمراجعة العليا الكرام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي جعل العلماء ورثة الانبياء وأخذ عليهم أن يبيتوا للناس ما لا يعلمون من أمور دينهم كما أوجب سبحانه وتعالى على المكلفين الرجوع إليهم فيما لا يعلمون ، وصلى الله على المرسل بالشريعة السمحاء محمد (ص) وعلى آله الأصفياء الذين أوضحوا سبل الدين الحنيف ولم يألوا جهدا في تبلغ الأمة وارشادها .

وبعد فلما كانت أراضي العراق الزراعية مختلفة الوضع في كيفية التصرف فيها ومعاملاتها الزراعية أكثر اختلافا وكان ذلك محل ابتلاء الكثير من العراقيين المسلمين ، ولما كانت أكثر المسائل المتعلقة في الموضوعين المذكورين غير معنونة في الرسائل العملية مع مسيس الحاجة إليها وترتبط كثيرة من الفروع عليها مضافا إلى كثرة السائلين وابتلاعها بكثير من له دخل في الموضوعين مع ما فيهم من جهل في الأحكام وتفاول عنها أو عن تعلمها ونظرا لوجوب ارشاد من نستطيع ارشاده وتعليميه ، أحيلت أن تفرد في ذلك رسالة خاصة تكون مدارا للعمل فدعانى الواجب وحتى أن أكتب بقدر معلوماتي بالموضوعين المذكورين كراسة صغيرة لأقدمها إلى المرجع في الفتوى والتقليد علامه عصره ووحيد دهره (أ) (ب) (ج)

(أ) شيخ الفقهاء والمحققين حجة الاسلام وال المسلمين والمرجع في أمور الدنيا والدين شيخنا جناب الشيخ محمد رضا آل ياسين .

(ب) سيد الفقهاء والمحققين حجة الاسلام وال المسلمين والمرجع في أمور الدنيا والدين سيدنا جناب السيد محسن الحكم الطباطبائي .

(ج) شيخ الفقهاء والمحققين حجة الاسلام وال المسلمين والمرجع في أمور الدنيا والدين شيخ الكل في الكل الشیخ محمد الحسین آل کاشف الغطاء دام ظله على رؤوس عامة المسلمين .

لا زال مربعاً بعين عنانية الله تعالى مسدداً في أقواله وأفعاله إن شاء الله تعالى ليجعل
عليها ما يبين به الحلال من الحرام فيها وما يجوز التصرف به منها وما لا يجوز
وموارد الغصب والاباحة منها ولبيان الصحيح من الفاسد من معاملاتها الزراعية
وليسين الربوي من غيره فيها وما يجب على أصحاب الأرض أي (المتصفين بها)
وعلى الزارعين الالتزام به وما يحل لكل منها وما يحرم عليه وما يجب على الزارع
دفعه لصاحب الأرض وما يجوز له التصرف به بدون اذنه وما يحرم على صاحب
الارض أخذنه من الزارع وما يحل له وانه هل يجب دفع الحصة العقارية أم لا
وليعين ما يجب فيه الزكوة وما لا يجب فيه مما بلغت غلته النصاب فيها ولبيان
كيفية اخراج الزكوة مما يجب فيه الزكوة من حاصالتها وانه هل يجوز
اخراج المؤن من الغلة قبل اخراج الزكوة أم لا وعلى تقدير جواز اخراج المؤن
هل يعتبر النصاب قبل اخراجها أم بعده وان ما يدفعه صاحب الزرع لشراء الماء
لتربية زرعه وما يصرفه صاحب المضيحة (المأكنة) على مضخته هل يعتبر من
المؤن أم لا وعلى تقدير اعتباره من المؤن هل الزرع حيشد سيفي أم دلائي وانه
هل تجب الزكوة على صاحب الواسطة الذي يستوفى حصة معلومة من الزرع
بدل السقي وهل يفرق بين من كانت الأرض والواسطة له وبين من كانت له
الواسطة وحدها أم لا وانه هل تجب الزكوة على صاحب الطابو وعلى من فوضت
له أرض وعلى (السركل) أم لا وانه هل تجب الزكوة على صاحب العقر أم لا
ليتسنى لي حيشد أن أجيب السائل عن شيء من ذلك مستندا إلى فتاواه أيديه الله
وسدده ومد ظله ومتمنا بطول حياته انه ولـي التوفيق وهو حسـبـنا ونعمـ الوـكـيلـ ،
نعمـ المـولـيـ ونعمـ النـصـيرـ *

عبدالمحسن الخالصي

الكافية

في كيفية اعطاء الارض الاميرية العراقية وامتلاكهـا
والاختصاص بها أو وضع اليد عليهـا والتصرف بها

١٦٣

ان موضع الارضي الاميرية التي يطلق عليها هذا الاسم (أولاً) (١) هو

كل أرض لم تكن معمورة تحت تصرف المعمر لها سواء كان العمران^(٢) بالبناء كالدور والخانات والأسواق أو الغرس كالبساتين أو الزرع كالارضى التي أجرى عليها الماء حائزوها فصارت عامرة تزرع كل عام قبل وضع قانون الارضى الاميرية (التركى) وقبل سن قانون الطابو وهى (أى الارضى الاميرية) التى لم تكن عامرة أو كانت عامرة ولكن لم تكن تحت تصرف شخص معين (منها)

من زمن الدولة العثمانية أو المحتلة أو الحكومة العربية الحاضرة فمن بيده أوراق رسمية وهى الاوراق الخاقانية فهو مالك تلك الارض يقدر على بيعها ورهنها ووقفها وسائر شؤون الملك غايته ان التمليك يقع بشرط مخصوصة منها مساواة الانشى للذكر في الميراث ومساواة ولد الولد المتوفى بحياة أبيه لاعمامه وقد اختلف الفقهاء المتأخرین فى صحة هذه الشروط ولزومهما شرعا وكان سيدنا الاستاذ السيد محمد كاظم الطباطبائی (قدس سره) يقول بصحتها وعندي فى ذلك نظر واشكالات توجب التوقف ولها على هذا النوع ضرورة فى غلتها وحاصلتها تختلف باختلاف التشكيلات والظروف فقد تكون خمسا وقد تزيد أو تنقص .

النوع الثانى : الارضى الاميرية وهى التى لم يشتراها أربابها والحاizzون لها من الدولة المالكة وقد تسمى (اللزمة) والحكومة لا تعتبر هؤلاء المالكين لها وإنما تعتبرهم مزارعون وانهم أحق من غيرهم بزراعتها فإذا قصروا أو لم يدفعوا الرسم المقرر عليهم تنتزعها من أيديهم وتدعها لغيرهم بخلاف النوع الاول فإن ملكيتهم لها ثابتة لا تنتزع ومن جهة عدم ملكية هذا النوع الثانى للمحائزين لا يجوز عند الحكومة بيعها ولا وقفها ولا سائر ما يتوقف على الملك وأياما الرسم المفروض فهو يختلف ايضا وقد ألغوا الضرائب أخيرا عن جميع حاصلات الارضى والبساتين مطلقا واستبدلوا بالاستهلاك الا بعض الضرائب الطفيفة كلرى والاطفاء ونحوها وهنا فى العراق نوع ثالث من الارضى وهى الباقيه على ملك الحكومة ولا حق فيه للاهالى أصلا وانما تقبله لبعض الزعماء تقليلا كضمان والزام واجرة سنة او سنتين كاراضى العمارة ونحوها .

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

(٢) وهو ما يسمى بالملوات باصطلاح الفقهاء فانها تملك بالاحياء من كل أحد فإذا احيى مسلم منها أرضا ملكها شرعا ولا يجوز مزاحمته فيها وليس للحكومة فيها حق مطلقا ولا يجب فيها شيء سوى الزكوة فى حاصلتها .

محمد رضا آل ياسين

ما ليس بحيازة أحد وهي متروكة لا ينتفع بها إلا إذا اتفق فيها الكلاً الذي يكون بسبب المطر فترعى الناس فيها مواشيها على حد سواء وبدون أجرة وهذا القسم من الاراضي تجري عليه الحكومة المياه ثم توزعه على من يرون انهم يستحقون الاسكان ليسكنوها ولتعيشوا من نمائتها و(منها) ما فوضتها الحكومة (أي حكومتنا الحاضرة) لحائزها بالطابو بمعنى أنها صارت شبه الملك من حيث انهم يعتبرون ذلك الحق وهو حق الحيازة أو اللزمه أو التفويف ميراثاً ولكن هذا التفويف بعد مضي مدة من السنين عليها عامرة بيد الحائز *

أما ما تأخذه الحكومة من حاصلات هذه الاراضي المبنية أعلاه فقد كانت الحكومة التركية تفرض في المائة اربعين في حاصلات هذه الاراضي وفي الغالب تخمنه على صاحب اللزمه (السر كال) وتترك له اربعة أسهم من الاربعين حق السركلة فستوفى منه ستة وثلاثين سهماً وقد أجرت حكومتنا ذلك قبل وضع الاستهلاك فكان النظام يجري على ذلك فيستوفي الزارع في المائة ستين وعليه جميع العمل والبذر وتطهير الجداول الفرعية والاصلية بنسبة مساحة الارض التي زرعها ويستوفي صاحب اللزمه (السر كال) في المائة اربعين وعليه ما تفرضه الحكومة على أرضه وليس عليه من مؤن الزرع شيء بل هي على الفلاح الا ما كان في بناء صدر نهر أو قنطرة في الطريق العام على ان اصلاح الطرق العامة وفاظطراها مما تقوم به وزارة الاشغال في الوقت الحاضر ، وقد يأخذ بعض أهل اللزمات (السراكيل) نصف العاصل ويترك للزارع النصف وذلك لم يحصل سلطته على الارض من قبل الحكومة على ان الحكومة لم تفرض له ذلك بل خلت بينه وبين الفلاحين وكان النظام ما ذكرنا أولاً وفي هذه الصورة يدفع السر كال ضريبة الحكومة وليس عليه شيء من عمل الزرع ومقتضياته بل جميع ذلك على الزارع كما تقدم كل ذلك في الاراضي السيسية قبل وضع الاستهلاك *

أما غير السينية أي التي تسقى بواسطة المكائن أو التواير أو الدلاء أو الدوالى وبعبارة أخرى ما يسقى بالواسطة فكانت تخمن زراعتها وتستوفى الحكومة عشرها من صاحب اللزمه على ما تخمنه عليه ويأخذ الزارع في المائة أربعين أو خمسة واربعين من حاصلاتها ويستوفى صاحب الأرض عشرة أسمهم ان لم تكن الواسطة له ويستوفى الباقى صاحب الواسطة فإن كانت الواسطة لصاحب الأرض استوفاهما معاً وليس على صاحب الأرض والماكنة إلا مؤنة إخراج الماء وكل مؤن الزرع على الزارع هذا ما كان قبل وضع الاستهلاك .

أما بعد وضع الاستهلاك فقد صارت الحكومة تستوفى العشر مما يرد للبيع ثم اضافه شيئاً آخر باسم ضريبة أخرى ، وتستوفى من بعض الحاصلات الصيفية في المائة خمسة عشر سهماً وقد عممت ذلك فلم تحصره في حصة السركل (صاحب اللزمه) فهي تستوفيه من مال السركل والزارع والمأمور زكوة أو بوجه آخر على حد سواء . والقسمة بين الزارع وصاحب الأرض والماكنة على السابق فأصاب الزارع بذلك حيف غير خفي . وهذا الاستهلاك يستوفى من السيني والواسطى بدون فارق ولا يكلف صاحب الواسطة بضريبة أخرى . وتستوفى الحكومة من الاراضي السينية من صاحب اللزمه خاصة على حساب أنه كان يؤدى في المائة ستة وثلاثين سهماً ستة وعشرين سهماً وتحسب له العشرة التي يستوفيها باسم الاستهلاك فتم بذلك السنة وثلاثون سهماً وتم الأربعون سهماً باعتبار انهم تركوا له أربعة أسمهم التي كانت من حق السركل المتقدمة الذكر تجرى الحكومة الآن كل ذلك فيما لم يفوض بالطابو أما ما فوض بالطابو فقد وضعت عليه ضريبة سمتها ضريبة الاطفاء على حساب في المائة عشرين بعد أن قابلت بين حاصلات سنين ثلاث فوضعت على السنة خمس ثلث ما نتج من السنين الثلاث وقررته إلى انتهى عشرة سنة تستوفيه من صاحب الأرض ، أما قسمة الحاصلات بين صاحب الأرض والزارع فهي في الغالب مناصفة وليس

على صاحب الارض من مؤن الزرع وتكليفه شيء بل هي على الزارع ومنه هذا في الارض السيحية ، أما ما يسكنى بالواسطة فلا ضرورة عليه غير الاستهلاك من أي نوع كانت الارض والزارع يستوفى كالسابق في المائة اربعين وبعضهم خمسا واربعين هذا اذا كان البذر من الزارع . أما اذا كان البذر من صاحب الارض أو شخص آخر لا علاقة له في الارض فإنه يشارك الزارع في حصته فيستوفي نصفها من أي نوع كانت الارض ومهما كانت حصة الزارع سواء كان الزرع سيحياناً أو ديمياً أو دلائياً فهو يقسم مع الحصة التي اختص بها بعد القسمة مع صاحب الارض أو مع صاحب الارض والواسطة^(٣) وبعضهم يسترجع نصف البذر من الزارع بدون تعويض أجرة عمل للزارع على النصف الذي استوفاه فكان لهم يعتبرون ذلك مزارعة ثانية أو رأس مال يعمل به الزارع ولكن ذلك بدون معرفة أو قصد .

وقد يقرض السر كال أو مالك الارض أو صاحب المضخة أو شخص آخر أجنبي لا علاقة له بالارض أو الواسطة شيئاً من المال للزارع يسمونه مساعدة فيستوفي المقرض عند القسمة نصف حصة الزارع باعتبار أنه مساعد بما أقرره إياه . ويدفع له نصف البذر اما أولاً في أثناء الحرج أو يحاسبه عليه عند تمام

(٣) وأوضح طريق تصحيح هذه المعاملة أن يصالح دافع البذر زارع الارض فيقول له صالحتك على أن أدفع لك البذر وتزرع ويكون لي نصف حصتك المقررة بينك وبين مالك الارض ويقول في صورة استرجاع نصف البذر وأن ترجع لي مع نصف الحصة نصف البذر ولا حاجة إلى تعويض للزارع عن عمله أو تعين أجرة له وليس هي مزارعة بل معاملة مستقلة خارجية أما لو أقرره مساعدة واشترط عليه نصف حصته فهو باطل وحرام لجميع الصور المفروضة هنا نعم يجوز أن يصالحه على دفع البذر أو نصفه باستيفاء نصف حصته كما تقدم ثم يقرره المساعدة قرضة حسنة من دون شرط أو تعرض لتلك المعاملة واستحقاق نصف الحصة فإن الربا إنما يجب من قبل الشروط كما في الحديث .

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

الحرث أو يحسبه له مما يستوفيه منه بعد القسمة ولا يفرض له اجرة ولا عوضا
فكان المسقط لاجرة عمل الزارع والمحلل لاستيفاء تلك الحصة هو ممحض
الاقراض وهو أشبه بالربا في غير الصورة الاولى ذلك لأن المال المقرض
لا ينقص منه شيء بل هو باق في ذمة المقرض يستوفيه منه المقرض متى شاء .

ويوجد بعض الاراضي الاميرية ما يأخذ صاحب اللزمه الثالث ومن بعضها
الربع من حاصالتها والثلثان أو الثالثة أربع للزارع وصاحب البذر يشارك
الزارع في حصته مناسبة كما ذكرنا ، ويوجد بل ذلك كثير من الاراضي
الاميرية ما كان عامرا في عهد الحكومة التركية ثم خربت جداولها ولم تزل
آثارها باقية وواضعو اليد عليها لم يرثوا أيديهم عنها فهم يسكنونها وقد
يزرعون فيها ديميا أو يتყق أن تجري جداولها بسبب الفيضان فيزرعون فيها
سيحا فشقت لها الحكومة جداول غير جداولها القديمة وسلطت المياه عليها وقد
سلبتها من واطئي اليد (حائزها) فهي اذن أميرية صرفة لا علاقة لغير الحكومة
فيها فوزعتها على من شاءت من الاهليين ، ومن هذا النوع الذي سلبته الحكومة
من حائزيه (٤) ما كان ديميا محضا وكان كل يعرف قطعته فيزرعها عند نزول
المطر ولا ينزعه عليها أحد فلما أجرت الحكومة المياه عليها أخرجتها من حيازتهم
وربما أحقتها بأراضي بعض أهل المكان دون أن تجري الماء عليها بحجة انهم
يزرعونها فلا تبقى عاطلة وحيثذا يجررون عليها فوائين الاراضي الاميرية من لزمه
وتغويض وقد تملك لهم بعوض يسير فتباع وتشترى ويمنع منها حائزوها
الاولون ، وهناك قسم من الاراضي الاميرية :-

(٤) سلب هذا النوع من الاراضي التي لم يرث اليد عنه أصحابه وأربابه
الحائزون له فعلا من دون تعويضهم وارضائهم بشيء لا يخلو من اشكال فال الاولى
والاحوط لمن يتسللها من الحكومة بعوض أو غير عوض أن يصالح أربابها بشيء
ولو يسير عن حقهم الثابت لهم بوضع يدهم فعلا ورفعها قهرا والله العالم .
محمد الحسين آل كاشف الغطاء

منها ما لم يكن بيد أحد ولا يعرف لها حائز من قبل بل وجدت عامرة بيد الحكومة فتارة تعطيها بالالتزام والمتلزم يجمع لها الزراع فيزروعها وتارة تجري عليها المياه لينبت فيها العشب فترعى فيه دوابها من خيل وبغال وغير ذلك .
 ومنها ما هي من أراضي السنية وسيأتي ذكر أراضي السنية ان شاء الله تعالى ،
 واختصت بها المائة (الحكومة) فلم تعطها لاحد باللزمة او التفويف بل تعطيها بالالتزام لشایع الاعراب وغيرهم بطريقة المزايدة ، وهي في الغالب قسمة حاصلاتها كما هي الحالة في الطابو الذي سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى ، وكذلك القسم الاول وحيثئذ يسدد المتلزم بدل الالتزام ولا ضريبة عليه غير الاستهلاك الذي ذكرنا انه يعم كل وارد للبيع . وان قسما من الاراضي الاميرية : ما تكون المقاطعة فيه باسم شخص ودل من الزراع له قطعة يختص بها لا يزاحمه غيره فيها فهو يزرع تلك القطعة او يختار لها زارع ويرث هذا الاختصاص أولاده ويجرى ذلك رسميا عند الحكومة وتجرى في الغالب قسمة المحاصالت فيما اثنان فثلث^(٥) لمن تكون المقاطعة باسمه والثالث لصاحب الاختصاص بالقطعة ان كان هو الزارع وله ولزارع ان كان الزارع غيره وقد تكون قسمة حاصلاتها أحمسا فیأخذ من تكون باسمه المقاطعة منها خمسين وقد يأخذ النصف وذلك جار مجرى مرؤته ومبلغها وعلى من تكون باسمه المقاطعة ضرائب الحكومة^(٦) .

^(٥) على كل واحد من هؤلاء أصحاب الثالث وأصحاب الثنائي تجب الزكوة ان بلغت حصة كل واحد منهم الزكوة بشرطها لأن كل منهم يصدق عليه عرفا انه ملك الحصة بالزراعة والله العالم .

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

^(٦) لا يهمنا التعرض لما تأخذه الحكومة من الضرائب على الاراضي على اختلاف أنواعها نعم ما تأخذه الحكومة الاسلامية باسم الخراج من الاراضي الاميرية يدفع اليهم على الاحتياط بل يدفع اليهم كل ضريبة يفرضونها على الاراضي الخراجية اذا كان الاخذ باسم السلطان المدعى للامرة والخلافة على المسلمين أما الاراضي الموجودة بأيدي أصحابها المتلقاة لهم يدا عن يد من آبائهم وأجدادهم وكانت يعاملونها معاملة المالكين لاملاكهم فتعتبر ملكا طلاقا لاصحابها الموجودين بالفعل وتجرى عليها سائر الاحكام التي تجري على غيرها من الاراضي المملوكة .

محمد رضا آل ياسين

(في أراضي الطابو وكيفية تخويمها لربابها)

ان اراضي الطابو الاصلية وهي غير الاراضي المفوضة التي ذكرناها ٠ هي بالاصل من الاراضي الاميرية الخاجية وقد كان البعض منها بحازة بعض الحائزين غير أنها قد آلت الى الخراب والعدم لانعدام جداولها وقلة جريان الماء عليها والبعض الآخر مما يتزاحم عليه بعض القبائل سواء نلزرع أو المرعى فطرد القوى الضعيف عنها والبعض الآخر من الاراضي التي لا ينتفع بها الا في الربيع اذا اتفق فيها ولا تزاحم عليها ولا حائز لها ، وكان سلطان المسلمين وهو بحسب الظاهر عبدالحميد في اوائل سلطنته أو عبدالالمجيد في اواخر حكمه قد ارتأى نظرا للمصلحة العامة من تعمير الخراب ومنع التزاحم واسكان بعض من لا سكنا له من الاعراب أن يجري المياه عليها ويقبل نصف خراجها بشمن معين على كل فدان ومساحة الفدان حينئذ ثمانون دونما والدونم ألفان وخمسين متر مربعا وكان يعرض ذلك على السكان المتزاحمين أولاً فأن قبلوها فذاك ولا عرضت على غيرهم من يرغب فيها وكان السلطان قد سن قانوناً لذلك وشرط على المتقبلين^(٧) شرائط قبلوها عليها فمن تقبل قطعة من أراضي الطابو ألزم بالشروط ونفذت عليه لانه قبلها عليها ولم تزل معمولاً بها ٠ وكان من جملة تلك الشروط ان ولد الولد المتوفى قبل أبيه يأخذ حصة أبيه فيما لو كان حيا فولد الولد يقوم مقام أبيه المتوفى قبل أبيه فيشارك أعمامه عند موت جده ومنها ان الذكر والاثني سواء فيما يخلفه أبوهما من أراضي الطابو ومنها ان للزوجة الرابع مما يخلفه زوجها من أراضي الطابو ٠ ولم يبع السلطان الارض ولم يطلق عليها اسم الملك بل قبل

(٧) الظاهر نفوذ ما تشرطه الحكومة الاسلامية باسم السلطان المدعى للامرة فيما يتعلق بالاراضي الخاجية على ملتمسيها والاحوط عدم جواز التخلف عنها ٠

الحصة الخراجية على الشرائط التي اشترطها^(٨) • ذلك لأن من تقبل قطعة أرض وهو ليس من القبائل لم تكن الحكومة التركية في بهذه الامر تمكنه من ترحيل سكانها بل كانت تساعده على محافظة حصة الطابو ، وتقربهم على السكني فيها وكانت الحصة الاميرية (الخراج) من هذه الاراضي قبل تقيل الطابو في المائة اربعين من السينية وفي المائة عشرین من غير السينية والديمية كالسينية ، وقد تختلف يسرا عن السينية في بعض القطع فلما تم هذا التقيل صارت الحكومة تستوفى بأسم الخراج نصف ما كانت تستوفيه قبل تقيل الطابو ، فتستوفى مما يسكن سيخا الخامس وما يسكن بالواسطة العشر • ويستوفى صاحب الطابو مثلما تستوفى الحكومة لأنه لم يكن له سلطنة الا على نصف الخراج الذي كان قبل الطابو ويستوفىباقي زارع الأرض وعليه جميع تكاليف الزرع حتى تطهير الجداول والبذر وصاحب الطابو لا علاقة له بشيء من ذلك فإذا اتفق أن أعطى البذر صاحب الطابو أو شخص آخر فإنه يشارك الزارع كما تقدم • وما كان للعمر دخل في الموضوع لزم أن نذكره هنا استطرادا ثم نعود إلى كيفية استيفاء الحصص الخراجية من أراضي الطابو سابقا ولاحقا وكيفيات المعاملات الزراعية فيها أولا وأخرا • فنقول إن موضوع العقر هو ان السلطان لما أراد أن يعمر الأرض التي كانت قد خربت وماتت جداولها وكان بعضها حائزون يتمسكون بحيازتها وليس لهم قدرة على تعميرها لم يحررهم من منفعتها بل اتفق معهم على أن يجعل لهم حصة في حاصلات تلك الاراضي تستوفي من مجموع ما تنتجه فجعل بعضهم من كل خمس وعشرين سهما

(٨) المتقبل للحصة الخراجية ان كان هو الذي يزرع أو يتفق مع الفلاحين على زرعها بشروط معينة وبحصة له مقدرة فإذا قبض من الزرع حصة وكانت تبلغ النصاب أو أكثر وجبت فيها الزكوة والا فلا .

سهما واحدا ولبعضهم من ست وعشرين ولبعضهم من أربع وعشرين ولبعضهم من عشرين والغالب الاول والآخر وكان هذا الفرض بنسبة التفاوت في عمران الارض وخرابها فصار صاحب العقار يستوفى سهامه من مجموع نماء الارض المعمورة سواء في ذلك أسمهم الخراج والطابو والزارع وقد قطع السلطان لهم بها وثائق وصكوك ، سجلت في دوائر الطابو وقد استمروا يستوفون تلك الحصص وليس لهم تصرف في الاراضي المعمورة الا ما كان الطابو له ايضا وليس على صاحب العقار شيء من المؤن . ولكنهم يستوفون حصصهم عند قسمة الغلة ويراجعوا دفاتر البياعين بالنسبة الى ما يباع يوما فيما يستوفون حسابهم^(٩) ، وان من الاراضي المعمورة ما لم يقبلها السلطان لاحد او ما لم يتقبلها أحد فهي أميرية معمورة ويجرى حكم العقار^(١٠) فيها مجراء في اراضي الطابو من دون تفاوت .

نرجع الى ما يتعلق بأراضي الطابو وكيفيات استيفاء خراجها وقسمة حاصلالتها أما كيفية استيفاء حصة الحكومة من حاصلات هذه الاراضي فقد كانت الحكومة التركية تارة تقسم الحاصلات فتأخذ حصتها وتارة تخمن الحاصلات فستوفيها وتارة تعطى المقاطيع بالالتزام لمن تقطع عليه بالمزايدة والمتلزم يتفق مع صاحب الطابو اما على القسمة او التخمين وقد كانت هذه الكيفية جارية من قبل حكومتنا قبل وضع الاستهلاك فلما تعمم الاستهلاك صارت الحكومة تستوفى العشر من حاصلات اراضي الطابو السيحية والعشر الآخر بواسطة الاستهلاك فيتم لها بذلك

(٩) حصة العقار من النماء لازمة ويلزم دفعها لربابها لانها عوض سابق ، حق له في الارض وقد التزموا له بذلك فلا يجوز التخلف عنه .

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

(١٠) الظاهر ان العقار ينفذ على ما قرر وتلقاه الخلف عن السلف وجري عليه التعامل وليس لاحد منه بعد ان كان مقتضى اليد والتعامل الجاري استحقاقه .

الخامس الذى كانت تستوفيه سابقاً وكيفية استيفائها للعشر كما تقدم اما بالقسمة او التخمين او باعطاء المقاطعة بالالتزام ثم أبدلت ذلك بضريبة سوها ضريبة الاطفاء كما تقدم في الاراضي الاميرية المفوضة وهى على نسبة العشر حسب ما قاسوها في وقتها أما الآن فانها تساوى بعض العشر أما غير السينية فليس عليها غير الاستهلاك ، نعم يؤخذ من الاراضي المفوضة ضريبة اطفاء لتكون ثابة الملكية لصاحبها بعد انهاء المدة المقررة (أى لتكون في عداد أراضي الطابو الاصل) • وأما كيفية الزراعة الآن في أراضي الطابو أو المفوضة أو الاميرية فان الزارع وان كان هو المكلف بالعمل والبذر لا يحدث شيئاً من أمر الزراعة أو يختار شيئاً من أنواع المزروعات فيزرعه الا بأمر صاحب الطابو أو التفويض أو اللزمة فكانه عامل يعمل بأمرهم وهم يشاركونه في كل شيء حتى الحشيش (القصيل) الذي كان من حق الزارع سابقاً والجل (أصول الزرع) بعد الحصاد والتبن وبعضهم يمنع الزراع من الجل بتاتاً فيشتريه الزارع منه لترعى فيه دوابه ومواشيه وكل هذا لم يكن فيه لصاحب الطابو حق سابقاً لانه قسم الخراج والخارج لم يفرض له شيء من ذلك من قبل السلطان ولا من قبل حكومتنا ، وكيفية في الوقت الحاضر بين الزارع وبين صاحب الطابو فيقسم البعض منهم على السابق فيأخذ سهماً من خمسة أسهم أحدهما باسم الميرى والأخر باسم الطابو ويأخذ الزارع ثلاثة أسهم والبعض الآخر يقسمه أعلاه فيأخذ صاحب الطابو الثالث باسم الطابو والميرى معاً ويأخذ الزارع الثلث و منهم من يجعلها خمسة أسهم ثم يقسم سهماً منها فيأخذ نصفه باسم الضريبة والنصف الآخر يقسمه أرباعاً فيفيضها على الأسهم الاربعة الاصلية كل سهم رباعاً ثم يأخذ أحد الاربعة باسم الطابو ويأخذ الزارع الثلاثة الأخرى وهذه الطريقة أقرب الطرق لاصل الوضع وأسلمتها وأفضلها مروءة غير ان العامل بها قليل جداً⁽¹¹⁾ .

(11) وفي جميع هذه الصور يجب على الزارع وصاحب الطابو الزكوة اذا بلغت خصوص حصته النصاب بشرطها عشرة او نصف العشر بعد المؤن اللاحقة لا السابقة على ما وضمناه في رسائلنا العملية .

«في أراضي السننية»

ان أراضي السننية قسم من أراضي الطابو وذلك ان السلطان عبدالحميد تقبلها هو او قبلها لوالدته ثم ورثها منها فأشغلها بيت عماله فيها وكانت لها خزينة خاصة لمنتها تخصه والحكومة تتفق مع عماله على كيفية استيفاء الحصة الاميرية منها بتسامح يناسب مقامه فلما خلع عبدالحميد أحقها السلطان محمد رشاد (١٢) باتفاق او اجماع من حكومته بالاراضي الاميرية فهي الان جارية ذلك المجرى على الشرح الذى تقدم في الاراضي الاميرية (١٣) ، وقد كان الحق محمد محمد رشاد وحكومته لها بالاراضي الاميرية بدعوى أنه اغتصب ثمنها من بيت مال المسلمين وان جميع ما كان بيده من بيت المال وانه لا يملك شيئاً يخصه .

«في الملك الصرف»

وحقiqته هي كل أرض وبستان أو دار وجدت عامرة بيد حائزها عند وضع قانون الاراضي الاميرية ووضع الطابو وهذا القسم كان ولم يزل يعتبر ملكاً صرفاً لاهله وليس للحكومة فيه علاقة من حيث التمليل والتخويل غير أنها تستوفى مما كان منه داراً أو دكاناً أو خاناً ضريبة (الويرك) التي حدثت بعد الحرية واتسع أمرها شيئاً فشيئاً وأما البساتين فكانت الحكومة التركية تستوفي

(١٢) يجوز لنا ترتيب الاثر على الحق السلطان محمد محمد رشاد لتلك الاراضي بالاراضي الاميرية ولو من جهة قاعدة الالزام اذا كان لامر السلطان نفوذ منهبي لديهم كما هو الظاهر .

محمد رضا آل ياسين

(١٣) تصرف السلطان رشاد ونزعها من عبدالحميد وورثته صحيح ولاسيما بعد اعتبار كون التصرف الاول غير صحيح فتعود تلك الاراضي لبيت مال المسلمين وتصرف في مصالحهم كسائر الاراضي الغير المملوكة للافراد ملكاً طلقاً والله العاليم .

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

ضربيتها على تعداد النخيل والأشجار وتأخذ ما سقى بالواسطة نصف ما تأخذه مما سقى سيحا • وتكتفى حكومتنا من ذلك كله بالاستهلاك • وأما الأراضي الملك الصرف الزراعية فقد كانت الحكومة تستوفى من حاصالتها الخمس ان سقيت سيحا والعشر ان سقيت بالواسطة وتكتفى الحكومة في الوقت الحاضر باستيفاء الاستهلاك مما سقى منه بالواسطة وتفرض ضريبة للماء على ما سقى سيحا عدا ضريبة الاستهلاك وهذا القسم من الأراضي تجري عليه المواريث الشرعية كما تجري في الدور والدكاكين وما شاكلها وليس لزارعاتها كيفية خاصة ولا قانون بل هي حسبما يتفق المالك والمزارع •

« تذليل »

ان بعض ذوى الأراضي الزراعية والبساتين يقومون مزروعاتهم وأشجارهم بشراء الماء ، فتارة يشتريه من صاحب النهر الذى يجري فيه الماء سيحا وتارة يشتريه من صاحب الماكينة فهو لا سيحى محض ولا واسطى محض وبالنسبة الى صاحب الزرع فى المقام لا فرق بين السيحى والواسطى غير ان تكليفه مجھول لديه بالنسبة الى قيمة الماء^(١٤) ، فهو من المؤن أم لا وهل يلحقه حكم السبح أم حكم الدلاء فى اخراج الزكوة^(١٥) •

(١٤) نعم هو من المؤن ويلحقه حكم الماء المسحوب الى زرعه فان كان من السبح لحق حكمه وان كان من الدلاء لحقه حكمها والاحوط العاق ما يسقى بالمضخة بما يسقى سيحا •

محمد رضا آل ياسين

(١٥) بسم الله الرحمن الرحيم : قيمة الماء من المؤن ولكن من المؤن السابقة لا اللاحقة المستثناة وأما كونه سيحا أو غيره فهو يتبع كيفية وصوله الى الأرض فان وصل الى أرضه من محمولة الماكينة سيحا فهو سبح وان احتاج الى آلة فهو ذو واسطة فالاول عذر وفي الثاني نصفه •

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

« قدییم ثانی »

ان صاحب المضخة (الماکنة) وصاحب الطابو وصاحب الارض المفوضة وصاحب اللزمه يشاركون الزارع في زرעה من حين نباته وأول خروجه من الارض وقد تقدم ان الزارع لا يحدث شيئاً من أمر الزراعة الا بأمرهم فهل يعدون من ذوى الزرع^(١٦) ف يجب عليهم الزكوة فيما بلغ النصاب^(١٧) أم لا وعلى تقدير وجوب الزكوة عليهم فهل لصاحب المضخة أن يخرج ما يصرفه على اخراج الماء والمضخة من حاصل الزرع باعتبار المؤنة أم لا وهل يجب عليه العشر أم نصف العشر .

« في الاراضي والبساتين الموقوفة »

يوجد في الاراضي العراقية قطع ومقاطعات كان قد أوقفها ملاكمها لبعض الجهات الخاصة كالوقف النبوى أو الوقف القادرى أو وقف أبي حنيفة أو

(١٦) ان هؤلاء أعني صاحب المضخة وصاحب الطابو وصاحب الارض وصاحب اللزمه كلهم قد ملكوا الحصة من الغلة بالزراعة والزرع مباشرة او تسبيباً وكل من ملك غلة بالزراعة مع بلوغ النصاب وسائر الشرائط يجب عليه الزكوة وصاحب المضخة يجب عليه نصف العشر لانه يسكنى بالآلة وما يصرفه على اخراج الماء هو وان كان من المؤنة ولكنه من المؤن السابقة والحقير ومن يفصل بين اللاحقة فتحسب وبين السابقة فلا تحسب كما فعلناه في بعض رسائلنا العلمية والله العالم .

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

(١٧) نعم يجب الزكاة على من بلغت حصته النصاب زارعاً كان أو مزارعاً مع فرض اشتراكهما في الزرع بطريق مشروع وذلك بعد اخراج المؤنة على المشهور الذي هو ليس بعيداً والاحوط الحال ما يسكنى بالمضخة بما يسكنى سيعينا فيخرج منه العشر .

محمد رضا آل ياسين

وقف أبي يوسف أو أوقاف بعض المساجد القديمة في بغداد وغيرها^(١٨) ومنها ما أوقفتها ولاة الامور من الحكومة (كداود باشا) وغيره بعض هذه الجهات وغيرها كبعض التكبات (محلات الذكر عندهم) وليس هي من نوع واحد من الاراضي فيها من الاميرية ومن الطابو ومن الملك الصرف ومن الحصص العقارية . بعض هذه الاوقاف ليس له متول خاص وبعضها له متول خاص فما كان له متول يتولاه المتولى بنظارة مديرية الاوقاف ومحاسباتها أو بتصديقها للتولية وما ليس له متول خاص فتولاه مديرية الاوقاف فاما أن تعيين له متول من قبلها أو تتولاه رأساً ومن الاراضي ما يطلق عليه اسم الاوقاف العامة ولا تعرف جهته فتولاه ايضاً مديرية الاوقاف^(١٩) وقد كانت هذه الاراضي قبل وضع الاستهلاك لا يأخذ منها باسم الميري (الخراج) شيئاً بل يعطيها متولوها بالالتزام غالباً فيأخذ المتلزم حصتي الطابو والميري منها ان كانت سيحية فكما يؤخذ من السبح وان كانت غير سيحية فكما يؤخذ غير السبحية وفي هذا الوقت يعمها الاستهلاك . وقد يختلف الوضع في بعضها سابقاً فيؤخذ منها الثالث والثلثان للزارع أو الرابع ان سقيت سيحا وهو نادر . أما الآن فيؤخذ منها الثالث والثلثان للزارع والاستهلاك يعم الجميع .

(١٨) الاراضي الموقوفة مطلقاً ان تولي ادارتها المتولى الخاص الذي عينه الواقف وهو أمين جاز الاستئجار منه والمعاملة معه واذا انحلت توليتها الخاصة او لم يكن لها متول فمن تولاها بوجه مشروع جازت معه المعاملة فيها والا فالمرجع فيها حاكم الشرع .

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

(١٩) الاخطوط في سائر ما أشير اليه من القطع والمقاطعات الموقوفة ما كان له متول خاص وغيره مراجعة الحاكم الشرعي عند ارادة التزامها لانها جلاً كلًا لا تخلي من اشكال اما من حيث الصحة واما من حيث التولية .

محمد رضا آل ياسين

« تأييل وسؤال »

هل تجب الزكوة^(٢٠) على ملتزمى ثمرة البستانين التى ذكرنا وملتزمى الاراضى الموقوفة وفي الغالب يلتزمونها قبل ظهور الثمرة أو بعد ظهورها قبل بدء صلاحها وملتزمى الارض فى الغالب يلتزمونها قبل أن تزرع وأكثر ما يقع ثلاثة سنوات فترع وهى فى حيازة الملتزم وقليلاً ما يتافق أن يكون الالتزام عند بدء الصلاح فى الشمار أو التررع أم لا يجب عليه نظراً لأن البستان أو الارض موقوفة والوقف لا زكوة عليه كما يزعم بعضهم وهل يفرق فى المقام بين ما بدى فيه الصلاح وبين غيره أم لا^(٢١) .

هذا ما استطعنا الاخطاء به ووسعنا ضبطه وتحريره والله اسأل أن يوفقنى والمؤمنين لما فيه نفع المسلمين فى أمور الدنيا والمدين وصلى الله تعالى على محمد وآلـهـ أجمعـين^(٢٢) . وقد فرغت من تسويدها عصر اليوم الثامن والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ١٣٦٥ هـ .

عبدالمحسن الحالى

الكافرية

(٢٠) نعم تجب اذا صح الالتزام ووقع قبل زمان التعلق مع تحقق سائر الشرائط الأخرى وإنما لا تجب الزكوة في الوقف العام حيث لا تملك ثمرةه بالالتزام وشراء ونحوهما قبل التعلق ولا تجب اذا وقع الالتزام بعد التعلق مطلقاً بل لا تجب على المتولى ايضاً في الوقف العام ولعل هذا هو المراد من قولهم - لا زكوة على الوقف .

محمد رضا آل ياسين

(٢١) الميزان العام في هذا إن الالتزام ان كان قبل بدء الصلاح أو قبل الظهور فالزكوة على الملتزم وإن كان بعده فهي على المالك هذا في الاراضى المملوكة أما الوقف فلا زكوة فيها لأن من شروطها الملكية المطلقة والوقف ليس بملك أو ليس بطلق والله العالم .

محمد الحسين آل كاشف الغطاء

- (٢٢) بسم الله الرحمن الرحيم -

لا يخفى ان ما كتبه العالم الورع العلامـة البرـ التقى الشـيخ عبدـالـمحـسن الحالـىـ أـيدـهـ اللهـ فىـ هـذـهـ الـأـورـاقـ قـوىـ متـينـ أحـاطـ بالـمـوـضـوعـ مـنـ كـلـ جـهـاتـهـ وأـخـذـهـ مـنـ جـمـيعـ أـطـرـافـهـ فـوـقـهـ اللهـ لـامـثالـ هـذـهـ الـمـبـاحـثـ النـافـعـةـ وـالـغـرـرـ الـلـامـعـةـ بـدـعـاءـ محمدـ الحـسـينـ آلـ كـاـشـفـ الغـطـاءـ .

جواب آية الله العظمى المرجع الاعلى

السيد محسن الطباطبائى الحكيم (دام ظله)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الكريم وآلـهـ الغـرـ

المـيـامـين

وبعد فقد وردنا من جانب الشيخ المعلم ثقة الاسلام الشيخ عبد المحسن
الخلصى دام تأييده سؤال عن بعض احكام الارض من جواز التصرف فيها
واجراء احكام المواريث عليها وغير ذلك ونحن على غير عدة لانحراف الصحة
وتشويش البال وتوفير الاشغال فأجبنا عنه بما تيسر لنا على سبيل الاختصار
وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب

فنقول الكلام في حكم الارض التي بأيدي الناس من البلاد المفتوحة عنوة
كان عرف يقع في أمور : (الاول) ان الارض اما أن تكون معلومة الحياة حال
الفتح وهي المسماة بالأرض الخراجية فهي ملك للمسلمين لا يملكونها من هى بيده
وان كانت قد ماتت فاحياها ولا يجوز له التصرف فيها الا بمراجعة الحاكم
الشرعى من دون فرق بين التصرف بالنقل كالبيع والهبة وبائزروع والفرس
والبناء وغير ذلك فإذا تصرف فيها متصرف بدون اذن الحاكم الشرعى كان آثما
وضامنا لمنافعها نعم اذا كانت مأخوذة من يد السلطان المدعى للخلافة العامة جاز
لأخذها التصرف بأذنه ولا حاجة الى مراجعة الحاكم الشرعى بل التصرف فيها
باذن الحاكم الشرعى بلا اذن من السلطان المذكور ، لا يخلو من اشكال
والاحوط الاستئذان منه أما اذا لم تكن مأخوذة من يد السلطان المذكور فلا بد في
جواز التصرف فيها من اذن الحاكم الشرعى حتى لو قويت شوكة السلطان

فاستولى عليها وصارت تحت سلطانه فان ذلك لا يوجب رفع ولاية الحاكم الشرعي عليها واما أن تكون الارض معلومة الموات حال الفتح أو مجهولة الحال فانها يملکها من حازها فصارت في يده ويجوز له التصرف فيها بالنقل كالبيع والبهبة وبغيره كالزرع والغرس والبناء وغير ذلك من التصرفات وتجرى عليها أحكام المواريث فيرثها وارثه وتنفذ منها وصايمه وتوفي منها ديوته بعد موته الى غير ذلك من أحكام الملك ولا فرق في هذين القسمين من الارض بين ما لم تكن مأخوذة من سلطان أصلا وما كانت مأخوذة منه ولا فرق في السلطان بين مدعى الخلافة العامة وغيره ولا تنفذ فيها قرارات السلطان وشرائطه نعم اذا كانت مأخوذة من السلطان مدة يسيرة مثل سنة أو ستين أو نحو ذلك ففي امكان نملکها حيثش اشكال •

ولاجل ذلك يشكل اجراء أحكام المواريث عليها ونفوذ الوصايم وغير ذلك من أحكام الملك ولكن لا اشكال في جواز التصرف فيها بالزرع والغرس والبناء ونحو ذلك مما لا يتوقف على الملك •

(الامر الثاني) اذا جاز التصرف في الارض اما لأذن الحاكم الشرعي او لأذن السلطان او بلا اذن على ما عرف يجوز عقد المزارعة والمساقات عليها وتنفذ الشرائط المذكورة في ضمنها فلا تجوز مخالفه العقد نفسه ولا الشرائط المذكورة فيه ، واذا ملك صاحب الارض او الزارع او صاحب المضخة او غيرها من آلات الزراعة حصته من الزرع وبلغت النصاب وجبت عليه الزكوة وفي استثناء المؤن كما هو المشهور اشكال كما ذكرنا ذلك في رسالتنا (منهاج الصالحين) •

(الامر الثالث) الاراضي التي كانت بيد أهلها الذين سبقوها اليها فجازوها وهي محبة او أحبوها وهي موات وكان ذلك منهم بلا توسيط الحكومة المدعية للخلافة ثم قويت شوكة الحكومة حتى استولت على أهلها فسجلتها باسماء

أشخاص آخرين بعنوان الطابو أو بعنوان آخر على نحو يكون حق في حاصلها للأشخاص المذكورين في ترتيب الآخر على التسجيل المذكور بحيث يستحق الاشخاص المذكورون شيئاً من حاصلها و(اشكال) نعم اذا كانت الاراضي المذكورة قد سلمتها الحكومة الى الاشخاص الذين سجلتها باسمائهم كان الحق في حاصل الارض المذكورة ثابتا شرعا ويحرم اغتصابه ولعل منه جملة من اراضي السنينة المسجلة باسم عبدالحميد العثماني لكن بعد رفض الحكومة لذلك يسقط الحق وترجع الارض الى ما كانت عليه قبل التسجيل .

(الامر الرابع) اذا أحى شخص ارضا معلومة الموات حال الفتح او مجيئه الحال فقد ملكها فاذا خربت فأحياها آخر ملكها الآخر وخرجت عن ملك الاول وليس له على الثاني حق العقر او غيره واذا ملك شخص ارضا بسبب غير الاحياء فخربت فأحيتها آخر لم تخرج عن ملك الاول وكان له على الثاني اجرة الارض ومن ذلك يعرف حكم العقر في الاراضي العقرية وانه انما يدخل في الصورة الثانية واذا كان أقل من اجرة الارض وجب على الزارع اضافة شيء اليه ليساوي الاجرة بل الاجزاء به ولو مع ضم شيء اليه يتوقف على النراضا بين الاول والثاني لأن الاول انما يستحق قيمة اجرة الارض لا جزءا من الحاصل .

(الامر الخامس) اذا اشتري الزارع الماء فان كان يجري في النهر بواسطه فالزكاة نصف العشر وان كان بغير واسطة فالزكاة العشر تماما .

(الامر السادس) الاراضي الموقوفة لا زكاة في حاصلها اذا كان وقفها على أن يصرف حاصلها في جهات معينة من اصلاح مشهد أو معبد أو صنف خاص من الناس كالعلماء والفقراء واذا كان وقفها على أن يكون حاصلها ملكا لاشخاص معينين مثل علماء البلد أو نحو ذلك وكانت حصة كل واحد منهم تبلغ

النصاب وجبت الزكاة عليه واذا باع ولی الوقف الحامى قبل زمان تعلق الوجوب وجبت الزكاة على المشترى مع اجتماع شرائط الوجوب من بلوغ النصاب ونحوه في جميع الصور حتى اذا كان الوقف على نحو المصرف لا على نحو الملك وما اشتهر من انه لا زكاة في الوقف مختص بما اذا كان الوقف على نحو المصرف ولم ينقله الولى الى شخص بيع ونحوه *

(الامر السابع) الشخص الذى يفرض الزارع مالا يسمى بالمساعدة لا يجوز أن يستوفى بعضا من حصة الزارع فى مقابل القرض المذكور فانه من الربا ولا يحل الا اذا أخذ شرطا فى عقد اماما عقد المزارعة نفسه بأن يزارع صاحب الارض شخصا ويشترط فى ضمن عقد المزارعة أن يفرضه كذا مساعدة ويأخذ بعض حصته العائدة له هذا اذا كان المساعد صاحب الارض ، واذا كان أجنبيا يصلحه عن علبة سكاكير بعشرين فلسا مثلا على أن يفرضه كذا مالا ويأخذ منه بعضا من الحصة فإذا لم يذكر ذلك شرطا فى عقد المزارعة أو غيره فأقرضه فليس على الزارع الا المال المقترض ولا يستحق شيئا من الزرع ، واذا كان البذر من المقرض المساعد كان الحاصل به وعليه اجرة عمل الزارع ولا يستحق الزارع شيئا من الحاصل ، هذا ما تيسر لنا ذكره في الجواب عن هذا الاستفتاء الشريف المحتوى على مطالب نافعة ومضامين عالية وكان حقيقا بالاسهام في الجواب غير ان ضيق الوقت وكثرة الاشغال حالت دون ذلك ، وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين *

حسن الطباطبائى الحكيم
٣ صفر الخير سنة ١٣٦٧ هـ

(تم الكتاب)

لله رب العالمين والصلة والتآدم على سيد الibern والله رب العالمين وبكل خدودنا من بنا الشجاع المعلم نعم الإسلام في
رسالة من بعض إحكام الأرض مخوز التصرف فيها وأحرار الحكم الوارثة عليها وغير ذلك ومحى على يده لاعتراض الصفة رشوة البال وغفران
الأشغال فاحتاجناه ماتسليا على سبيل الاحتصار وما في ذلك أبا شعيب توكلاه واليابس فقول الكلام في حكم الأرض
التي يأدي الناس من البلاد المفتوحة عنوة كالعراق يقع في آخر الأول) إن الأرض إنما تكون مسؤولة للحياة حال الفتح
للسنة بال الأرض الزراعية وهي ملك للإنسان لا يملكها من غير ميل وإن كانت قد اعانت فاحياها ولا يجوز للتصريف في الأجزاء
الحاكم الشرعي من دون ورق بين التصرف بالنقل كالبيع والتجارة والبيع والمرس والنماء وغير ذلك فإذا تصرف فيها منه مما
بدون إذن الحاكم الشرعي كان أملاك صاحمان المأمور به لخلافة المأمور به لخلافة المأمور به لخلافة المأمور به لخلافة
التصريف باذنه ولا حاجة إلى رخصة الحاكم الشرعي بل التصرف فيها باذنه الحاكم الشرعي بلا إذن من السلطان المذكور لا يجوز
والموطأ الاستدلل منه ما إذا لم تكن مأخوذة من يد السلطان المذكور فلابد في جواز التصرف فيها من إذن الحاكم الشرعي حتى
لو قررت شوكة السلطان فاستول عليها وصادرت تحت سلطانه فإن ذلك لا يوجب رفع ولایة الحاكم الشرعي عليها
ولما ان تكون الأرض مسلوبة للموت حال الفتح او مجبرة الحال فازها يملكونها من حارها فاصدرت في مكانه وجوب التصرف
فيها بالنقل كالبيع والهبة وبيع كالزرع والمرس والنماء وغيرها ذلك من التصرفات ويجري عليها الحكم المأمور به لخلافة
دارثه وتتفق منها اوصيابه وتتفق منها اوصيابه وها هي مأمور به لخلافة المأمور به لخلافة
من الأرض يعني ما لم تكن مأخوذة من يد السلطان المذكور ولا يجوز في السلطان منه بغير إذنه
او سلطنته او حجز ذلك في مكان يملكونها باحتسابها كلام لا يشكل اجراء احكام الوارثة عليها وتفوذه الوصايا
(الأمر الثاني) اذا حاز التصرف في الأرض لما لا ذن الحاكم الشرعي او لاذن السلطان او بلا اذن على ما عرفت بغير عذر
الرواقة والمساقات ينبع عليها وتفقد الشريط المذكورة في نفسها فلا يجوز فالنافعة المعدفة ولا الشريط المذكور
فيه واداملك صاحب الأرض او الزراع واصحاب المضخة او غيرها من الات الزراعية حصتها من الزرع وبقيت الضباب
وجبت عليه الراكة وفي استئناف المؤمن كامر الشهور اشكال كما ذكرنا ذلك في رسالتنا (مناج الصالحين) (الأمر الثالث)
الاراضي التي كانت بيد اهلها الذين سبقو اليها فجازوها وهي حياة او اميرها وهي ويات وكانت ذلك منهم بلا رازق
الحكومة المدعية ثم قررت شوكة الحكومة حتى استولت على اهلها فجعلتها باسمها اشخاص آخرين سُمّون الطارقون
آخر على يكوهن حق في حاصل الارض الشخصي المذكورين في ترب الأرض على التسجيل المذكور حيث يتحقق الاختصار باسمهم
شئنا ما حاصلها اشكال ثم اذا كانت الارض الشخصي المذكور فلن سلسلتها الحكومة الى الاشخاص الذين سُمّون باسمهم
التي في حاصل الارض المذكورة تابعوا شرعا وعملاً منه جملة من اراضي الستة المسجلة باسمهم يعني
لأن بعد رفض الحكومة بذلك يسقط الحق وترجع الأرض إلى ما كانت عليه قبل التسجيل (الأمر الرابع) اذا اجي
شئنا اراضي مسلوبة للموت حال الفتح او مجبرة الحال فقد يملكونها فاذا حربت فاحياها آخر يملكونها الآخر وخرجت
عن ملك الاول وليس لرعى الثاني حتى المقدمة ادعين واداملك شخص ارضنا بسبب غير الاحياء فخرجت فاحياها
آخر تخرج عن ملك الاول وكان لرعى الثاني اجرة الأرض ومن ذلك يعرف حكم المعرفي الأرضي المعتبر ولما اجا
جبل في الصورة الثانية واذ كان اجل ما يجري على الأرض وحي على الزراع اصحابه شئني اليه ليس ادوى الاعوام الضرر
به ولو مع ضئيل اليه توقف على الراضي بين الاول والثاني لدن الاول امام يتحقق قيمة اجرة الأرض لاحزام
الحاصل (الأمر الخامس) اذا اشتري الزراع الماء فان كان يجري في النهر بواسطته فالزراكه نصف الماء وان كان

فيثرواسطة فالرکاه المترئسا (الرکاه) الراجي المؤود لزکاه في حاصلها اذکان وعمرها اذکان يصرف
 حاصلها في جهات معينة من صداق شرید او عبید او صدق خاص من الناس كالملاء والفقير وادکان
 وفروع اعلان يكون حاصلها ملكا لأشخاص معينين مثل علما، البلد او خذلوك وكانت حصته كل احلاهم بلغ
 النصاب وجبت الزکاه عليه وذاياع وللوقف الحاضر قبل زمان تعلق الوجوب وجبت الرکاه على المشتبه
 مع اجتماع شرط الوجوب من بقوع النصاب ونحوه في جميع الصور حتى اذا كان الوقف على شخص ينكره لملك
 وما شئه من انة لزکاه في الوقف مختص بما اذکان الوقف على شخص ولم ينكره الولي الى شخص سمع ونحوه لا امر
 السابع) الشخص الذي يفرض الزراع بالایسی بالمساعدۃ لا يجوز له ان يستوف بضم حصته الرابع في مقابل
 المقرض المذکور فان من الربا ولا يحل الا اذا اخذ شرعا في عقد المزادعه نفسه بان ينزع صاحب الأرض
 شخصا وشرطا فعن عقد المزادعه ان يتضرر كذا ماغة ويأخذ بعض حصته المائة له هذه اذکان على
 صاحب الأرض واذکان ايجيسي بضميه من عليه سكایر وبغير فل امثال على يفرضه كذا لما لا يأخذ
 بضم حصته فإذا لم يذكر ذلك شرعا في عقد المزادعه او غيره فائزه فليس على الزراع الامال المقرض
 ولا يتحقق شيئا من الزراع واذکان البد من المقرض المساعد کان الحاصل عليه وعليه اجرة عمل الزراع ولا يتحقق الزراع
 شيئا من الحاصل هذه ايات لبيان ذكره في الرب عن هذه الاستثناء الشريف المحتوى على طالب نافعه وضعيه
 عاليه وكان حفظها بالرسهاب في الرب غيره ضيق الوقت وكثرة الاشغال حالت دون ذلك وما تزعم الایه
 عليه توكلت والي ربها في الرب غيره ضيق الوقت والحمد رب العالمين .
 حفظها
 في
 ١٣٦٧
 بـ صدر



شُكْرٌ وَّتَقْدِيرٌ

تقديم هيئة مكتبة ديوان الخالصي العامة في الكاظمية بجزيل الشكر والتقدير
إلى جميع السادة الذين آذروها مادياً أو معنوياً أو قدموا الكتب والمساعدات إليها،
كما أنها ايفاء منها للواجب تنشر بعض أسمائهم وسوف تنشر باقي الأسماء في
إصداراتها المتالية إن شاء الله تعالى :-

- ١ - سماحة العلامة الشيخ محمد نجف بن الإمام الشیخ صادق الخالصي •
- ٢ - فضيلة المحقق الدكتور حسين على محفوظ •
- ٣ - فضيلة الخطيب السيد علي الهاشمي •
- ٤ - الوجيه الفاضل الحاج عبدالرزاق العويناتي •
- ٥ - الاستاذ الفاضل طارق الخالصي •
- ٦ - الاستاذ الفاضل حسين شعبان •
- ٧ - الفاضل الوجيه حميد الحاج موسى الصحاف •
- ٨ - الاستاذ الفاضل عبدالرزاق العامري •
- ٩ - الاستاذ الفاضل حميد مجید هدو •
- ١٠ - الاستاذ الفاضل غنى على العمران •

الْفَهْرِسِتُ

الصفحة

٣	التصدير بقلم نجل المؤلف •
٤	المقدمة بقلم حجة الاسلام السيد مسلم الحلبي •
١٠	تاريخ الكتاب في سطور •
١١	صو . السؤال المرفوع الى العلماء •
١٣	في الاراضي الاميرية
١٧	في تصحيح معاملات الزواج
٢٠	في اراضي الطابو •
٢١	في العقر •
٢٤	في اراضي السنينة •
٢٤	في الملك الصرف •
٢٥	تذليل بشراء الماء •
٢٦	تذليل ثان •
٢٦	الاراضي والبساتين الموقوفة •
٢٨	نذ ا، وسؤال •
٢٩	جواب آية الله الحكيم •
٣٣	الصورة الزنکورافية لجواب آية الله الحكيم •
٣٥	شكر وتقدير •

سایه

۲۷



